سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٨)

مسألة أصولية
الاستدلال بعدم الدليل
هل يكون دليلًا؟

كتبه
الدكتور الباحث الشرعيّ
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فهذه مسألة من مسائل أصول الفقه، تكلم فيها الأصوليّون، وخلاصتها فيما قاله بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعة: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٦- ٣٨) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**مسألة**: إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يُقبل منه ويكون الاستدلال بعدم الدّليل؟

قال البيضاوي: نعم؛ لأنَّه يغلب ظنُّ عدمه.

وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوىٰ قُبل منه، أمَّا في محل المناظرة فلا يُقبل، لأنَّ قوله: «بحثت فلم أظفر» يصلح أن يكون عذرًا بينهُ وبين اللَّه تعالىٰ، أمَّا انتهاضه في حقّ خصمه فلا؛ لأنَّه يدعو نفسه إلىٰ مذهب خصمه، وقوله: «لم أظفر به» إظهار عجز ولا يحسن قبوله، فيجب علىٰ خصمه إظهار الدليل إنْ كان.

● وهذا التفصيل حاصل ما ذكره ألْكيَا الطبريّ علىٰ طول فيه، بعد أن قيَّد جواز عدم التعليق بالدليل بشَرْطِ الإحاطة بمآخذ الأدلة، إمَّا من جهة العبارة أو غيرها، كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فجعل عدم الوحي في الأمر دليلًا؛ إذْ هو عالم بالعدم، وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين، يستدلون بها في مسائل لا تُحْصَىٰ في طرق النفي، وهو أن يقول:

هذا الحكم غير ثابت؛ لأنَّه لو ثبت لثبت بدليل، ولا دليل لأنَّه إمَّا نصٌّ، أو إجماع، أو قياس، والأول منتفٍ؛ لأنه لو كان عن نص لنُقل، ولم يُنقل، ولو نُقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام، والإجماع منتف لوجود الخلاف بيننا، والقياس منتف؛ لقيام الفارق بينه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم.

• ونازع القاضي نجم الدين المقدسي صاحب الركن الطاووسي في كتابه «الفصول»، بأنه يحتاج إلىٰ الاطلاع علىٰ جميع النّصوص في الكتاب والسُّنَّة، ثُمَّ إلىٰ معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا أمر لا يُستطاع للشر، وأسْرار القرآن والسُّنَّة كثيرة، ومظانّها دقيقة، وعقول النَّاس في فهمها مختلفة، حتىٰ إنَّ منهم من يتكلم علىٰ الآية الواحدة أو الحديث الواحد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلالاتها، ومع ذلك لا ينتهي، ولذلك قال النَّبِيّ ﷺ في القرآن: «**هو الذي لا ينقضي عجائبه**» [قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وصححه المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٤١)، وأوقفه ابن كثير علىٰ عليّ رضي الله عنه في «تفسيره» (١/ ١٧)].

فلا يمكن الإنسان علم عدم النصّ الدال علىٰ نفي الحكم إلَّا إذا علم ذلك كله، وهو مستحيل، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات؛ كما رووا أنَّ عمر رضي الله عنه أنكر المغالاة في المهر، حتىٰ قالت له المرأة: كيف مُنِعْناهُ وقد أعطانا اللَّه، ثُمَّ قرأت: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] [والقنطار يُساوي: حوالي: (١٤٣) كيلو جرام من الذهب]، ولا شك أنَّ عمر رضي الله عنه كان حافظًا للآية وعالمًا بها، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت، فعُلم أنَّ ذلك عَسِيرٌ جدًّا، فكيف يصير قوله: «بحثت فلم أجد دليلًا»؟!

وقد يكون عِلْمُه قليلًا، وفَهْمُه ناقصًا، وقولُهُ غيرُ مقبول، فلعلّه وَجَدَه وكتم؛ خوفًا أو غيره وفي تجويز ذلك فساد عظيم، انتهىٰ ملخصًا.

وقال الحواري في «النهاية»: بعض الفقهاء يتكايس ويقول: الدليل علىٰ أنَّه لا نص هاهنا؛ أنه لو كان لعثر عليه صاحب المذهب مع مبالغته في البحث وعلمه بموارد النصوص» اهـ.

قلت: فأنهىٰ الكلام بهذا المذهبي الذي قد علم مذهبه بتخصيص وتميز، ومن ثَمَّ يكون أكثر قدرة وإحاطة بهذا المذهب، ومع ذلك ومع مبالغته في البحث والتقصِّي، فلن يتمكن كل التمكين من الحصول علىٰ المطلوب في المسألة، فكيف بمن يبحث عن مراده في كل أدلة الشريعة في صعيد واحد؟!

فإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ المرجعية في الفصل بين الأقوال هو ما استقام دليله من غير معارض، وذلك أنَّ الإجماع علىٰ: «**أنَّ العلم معرفة الحق بدليله**»، نقله ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤) عن أبي عمر بن عبد البر رحمهما اللَّه.

فقول البيضاوي في قولهم: «بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه، ويكون الاستدلال بعدم الدليل» قال نعم، لأنه يغلب ظنُّ عدمه، ففيه نظر؛ ودليله: أنَّ الظنّ معتبر في الشرع إذا لم يعارضه دليل أرجح منه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، والمعارض هنا أقوىٰ من الظنّ، وهذا الذي فصّله القاضي نجم الدين في كتابه «الفصول»، وقد مرَّ، وحاصل قوله: الإلمام والاطلاع علىٰ ما يقطع الشك باليقين من الإحاطة بأدلة الأحكام في المسألة، من معرفة الأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس الجلي الصحيح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف الموافق للنصوص، ومعرفة وجوه الدلالات والراجح منها من المرجوح، لأنَّ قول المجتهد بحثت وفحصت وحققت وتقصّيت فلم أظفر بالدليل هو له علىٰ قدر طاقته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد يكون في نفس الأمر ليس كذلك، فالجزم به بعيد، لأنَّ المسألة اجتهادية، ولا إجماع فيها، لأنَّ نفي الدليل لابد له من دليل، وليس ثَمَّ دليل يحسم الخلاف.

لذلك قال ابن برهان: «إن صدر هذا من المجتهد في باب الاجتهاد والفتوىٰ قُبل منه، أمَّا في باب المناظرة لا يُقبل؛ لأنَّ قوله: «بحثت فلم أظفر» يصلح أن يكون عذرًا بينه وبين اللَّه، أمَّا انتهاضه في حقّ خصمه فلا؛ فهذا إظهار عجز ولا يحسن قبوله، فيجب علىٰ خصمه إظهار الدليل إن كان»، وعليه فلابد من دليل يعوّل عليه بلا ظن أو شك.

وعلىٰ ضوء ذلك، لابدّ من التحقيق الذي يفصل ويبين القول الراجح في المسألة فأقول:

قال ابن حزم الظاهري في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» الباب التاسع: في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف، وهل علىٰ النافي دليل أو لا؟ (١/ ٦٥- ٧٨) تحت فصل: هل علىٰ النافي دليل أو لا؟ فقال:

«اختلف النَّاس في هذا علىٰ قسمين: فطائفة قالت: الدليل علىٰ من أوْجب شيئًا، أو أثبت حكمًا أو قضية، وليس علىٰ النافي دليل.

وقالت طائفة: الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معًا.

قال علي بن حزم: والصحيح من ذلك: أنَّا وجدنا اللَّه تعالىٰ أنكر علىٰ من حقق شيئًا بغير علم، وأنكر علىٰ من كذب بغير علم، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فقد حرَّم اللَّه تعالىٰ بنصّ هذه الآية أنْ يقول أحد علىٰ اللَّه ﷻ شيئًا لا يعلم صحته، وعِلْمُ صحة كل شيء ممَّا دون أوائل العقل وبدائه الحسّن لا يُعلم إلَّا بدليل، فلزم بهذه الآية من ادَّعىٰ إثبات شيْء أن يأتي عليه بدليل وإلَّا فقد أتىٰ محرمًا عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، فأنكر سبحانه تكذيب المرء ما لا يعلم أنّه كَذِبٌ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فأوجب تعالىٰ علىٰ كلّ مدعٍ للصِّدق أن يأتي ببرهان، وإلَّا فقوله ساقط، وَوَجَدْنا كُلَّ نافٍ مدّعيًا للصدق في نفيه ما نفىٰ، ووجدنا كل مثبت مدّعيًا للصدق في إثباته ما أثبت، فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان علىٰ دعواها إن كانت صادقة.

وأمَّا من احتجّ من أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول اللَّه ﷺ: «**البيّنة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ من أنكر**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٤) ومسلم (١، ٢/ ١٧١١)، والبخاري (٤٥٥٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢) واللفظ له].

فإنَّما في الأحكام فإنه لا خلاف بين أهل الملّة في أنَّه لا يمين علىٰ من أنكر شيئًا في المناظرة في غير الأحكام.

فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئًا ونفاه الآخر، فعلىٰ كلّ واحد منهما أن يأتي بدليل علىٰ صحة دعواه كما بيّناه آنفًا بحكم كلام اللَّه ﷻ، فأيّهما أقام البُرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معًا؛ لأنَّ الحق لا يكون في ضدّيْن، ومن الممتنع أن يكون الشّيْء باطلًا صحيحًا في حال واحدة مِنْ وجه واحد، فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل وهذا ممكن، فحكم هذا الشيْء أن يتوقّف فيه فلا يوجب ولا ينفي، وهكذا نصَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وكل أمر ثبت بيقين إمَّا بحسٍّ، وإمَّا ببديهة عقل، وإمَّا بمقدّمات راجعة إليهما ممَّا وُجد في نصّ قرآن أو نصّ سنة أو إجماع، ثُمَّ ادَّعَىٰ مُدّعٍ أنَّ ذلك الحكم قد بطل، وانتقل، فعليه الدليل هاهنا وليس هذا علىٰ الثابت علىٰ ما قد صح؛ لأنَّ الدليل قد ثبت بصحّة قوله، وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده في كل وقت، وهذا شيْء يقتضي العقل بفساده، كمن ادّعىٰ أنَّ في الدنيا بلادًا فيها ناس

يمشون علىٰ أربع لا علىٰ رجلين، ورؤوسهم علىٰ أسافلهم، أوْ ادَّعىٰ أنَّ في النَّاس قومًا لهم حاسّة سداسة غير حواسّنا، أو ادَّعىٰ أنَّ فلانًا الذي عهدناه حيًّا مات، فأراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو أنَّ فلانًا طلق امرأته التي عهدنا صحة زوجيّته معها، أو أنَّ هذا الرجل الذي عهدنا عدالته قد فسق، أو أنَّ فلانًا الذي عهدنا فسقه قد عدل، أو أنَّ فلانًا الذي عهدناه غير والٍ قد ولي الحكم في بلد كذا، أو أنَّ فلانًا عهدناه واليًا قد عُزل، وأنَّ اللَّه تعالىٰ قد ألزمكم أمر كذا أو حرَّم عليكم أمر كذا، أو أحلّ لكم أمرًا عهدناه حرامًا، أو أسقط عنكم أمرًا عهدناه لازمًا.

فكما ذكرنا من دعوىٰ انتقال حال معلومة فعلىٰ مدّعي انتقالها دليل، ولا نكلف مبطل هذا القول دليلًا علىٰ بطلان قول خصمه، إذا قام الدليل علىٰ صحة قوله، ولا يلزم التّكرار للدليل بلا خلاف، حاشا مسائل الإلزام والتحريم والإحلال والإسقاط، فخصومنا موافقون لنا علىٰ القول بقولنا فيها بلا خلاف.

وأمَّا هذه المسائل الأربعة المذكورة، فدليلنا علىٰ صحة قولنا فيه هو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۖ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢]، فصح بنصّ الآية أنَّ ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه، وإنَّما البرهان علىٰ من حقق شيئًا من ذلك أو أوجبه.

وهكذا كلّ دعوىٰ أراد مدّعيها إثبات شيْء لم يثبت، أو إبطال شيْء قد ثبت لا نحاشي شيئًا، فإنه لا برهان علىٰ من امتنع من القول بشيْء من ذلك؛ لأنه فعل ما يلزمه من ذلك، وإنَّما البرهان علىٰ من أراد إلزام شيْء من ذلك فقط؛ فإن أتىٰ به صحّت دعواه، وإلَّا فواجب تركها ودرّها، وإن كانت ممكنة غير ممتنعة، وفيما ذكرنا من نص كلام اللَّه تعالىٰ كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا، وباللَّه تعالىٰ التوفيق» اهـ.

قلت: ولذلك ذكر الزركشي آنفًا حاصل ما ذكر إلكيا الطبري أنه قيد جواز عدم التعليق بالدليل بشرط الإحاطة بمآخذ الأدلة.

غير أن إلكيا الطبري كان دليله قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ﴾ **الآية [الأنعام: ١٤٥] ثُمَّ قال**:

«فجعل عدم الوحي في الأمر دليلًا إذْ هو عالم بالعدم» قلت: نعم، ولكن هذا من اللَّه لا من البشر، ثُمَّ هذه الآية زيد عليها بمحرمات أخرىٰ بآيات وأحاديث أخرىٰ دلت علىٰ وجود محرمات عُرفت بالجمع بين أدلة الأحكام في المسألة، وذلك علىٰ ضوء منظومة اكتمال أدلة الأحكام في كل مسائل الشريعة، فلا يسلم له الدليل في المسألة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وعليه، فمن علم حجّة علىٰ من لا يعلم من علماء الأمة، وهذه قاعدة كلية بلا خلاف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وتكلم الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق القول من علم الأصول» (٢/ ١٠٠٣- ١٠٠٦) فذكر أقوال أهل العلم في المسألة التي أوردتها من كلام ابن حزم فقال:

«لا خلاف أنَّ المثبت للحكم يحتاج إلىٰ إقامة الدليل عليه، وأمَّا النَّافي له فاختلفوا في ذلك علىٰ مذاهب:

● **الأول**: أنه لا يحتاج إلىٰ إقامة دليل علىٰ النفي، نقله أبو منصور عن طوائف أهل الحق، وقال القاضي في «التقريب» أنه الصحيح وبه قال الجمهور، قالوا: لأنه مُدّع، والبينة علىٰ المدّعي، ولقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، قدمَّهم علىٰ نفي ما لم يعلموه مُبيّنًا، ولقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، في جواب قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، ولا يخفاك أنَّ

الاستدلال بهذه الأدلة واقع في غير موضعه، فإنَّ النَّافي غير مُدّع، بل قائمٌ مقام المنع، متمسك بالبراءة الأصلية [من التكاليف]، ولا هو مكذب بما لم يحط بعلمه بل واقف حتىٰ يأتيه الدليل، وتضطرُّه الحجة إلىٰ العمل.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فهو نصب للدليل في غير موضعه، فإنّه طُلب منه البرهان لادّعائهم أنَّه لن يدخل الجنّة إلَّا من كان هودًا أو نصارىٰ.

• **المذهب الثاني**: أنه لا يحتاج إلىٰ إقامة دليل -يعني: النافي- وإليه ذهب أهل الظاهر، إلَّا ابن حزم فإنه رجح المذهب الأول -يعني: الذي عليه طوائف أهل الحق والجمهور كما مرَّ- قالوا: لأنَّ الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفىٰ الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب.

قال الشوكاني: وهذا المذهب قويٌ جدًّا، فإنَّ النَّافي عُمْدتُهُ أنْ يطلب الحُجة مِنْ المُثبت؛ حتىٰ يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنَّه لا ينقل عنها إلَّا دليل يصلح للنقل» اهـ.

قلت: لأنَّ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، حتىٰ يدلَّ دليل علىٰ نقل يدلُّ علىٰ ذلك الأصل ثُمَّ نقل الشوكاني بقية المذاهب حتىٰ قال: «بل الحق هو ما قدّمناه» اهـ يعني المذهب الثاني.

قلت: وما قاله الشوكاني صحيح، ولكن هذه المسألة هي مسألة ثانية غير مسألة البحث والتي هي: «**الاستدلال بعدم الدليل هل يكون دليلًا؟**»، والمسألة الثانية وهي: «**هل علىٰ النافي دليل أولًا؟**»، وقد وصلت بين القاعدتين، للصلة بينهما، وأنَّ الثانية فيها دليل علىٰ حُجّية الأولىٰ من حيث البرهان عليها، مع الاختلاف بين المسألتين من وجه.

وقال محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٢٧٨- ٢٨٨):

«فصل: النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟

اعلم بأنّه من نفي حكمًا بأنَّ الأمر الفلانيّ ليس بكذا اختلف فيه، هل يكفيه مجرد النفي بناءً علىٰ أنَّه الأصل حتىٰ يرد دليل الوجوب [يعني: علىٰ قاعدة البراءة الأصلية، وأنَّ الأصل عدم التكاليف حتىٰ يرد الدليل المُوْجِب] أو يكلَّف بالدليل علىٰ ما ادّعىٰ من النفي؟

وهذا القول الأخير هو مذهب الجمهور وهو الحقّ، واختاره المؤلف [ابن قدامة صاحب «المغني»]؛ واستدل له بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. » اهـ.

قلت: هكذا أوردها الشنقيطي وجيزة وملخّصة، وهذا بلا شك ما رجَّحَهُ هو واستدلّ به بأنه قول الجمهور وقال: وهو الحق، ثُمَّ استدلَّ بهذه الآية.

والمعنىٰ: أنَّ أهل الكتاب ادَّعوا أنه لا يدخل الجنَّة إلَّا هم، فردَّ اللَّه عليهم بإتيان البرهان والدليل والحجّة والبيّنة، بما يبرهن هذا من ادّعائكم الكاذب الباطل الذي لا أثارة من العلم تدلُّ عليه، بل هو افتراء محض.

فالمراد: أنَّ النافي للحكم لابد له من دليل يبرهن ما هو عليه وإلَّا فهو باطل أو جاهل بلا علم ثُمَّ ادَّعىٰ أنَّ الذي قاله هو الحق، فأين حجّتهم؟!

لذلك كان هناك الربط بين مسألة بحثي هذا وبين مسألة: هل علىٰ النافي دليل أوْ لا؟، فظهر أنّه لابد له من دليل وإلَّا فهذه ليست طريقة أهل العلم من المحققين، فلا عبرة بادّعائهم، وهذا الذي برهن عليه ابن حزم في النقل السابق.

ولذلك أورد الأصوليون هذه المسألة في الأصل الرابع من أدلة الأحكام بعد

الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وهو الاستصحاب، كما فعل ذلك أبو محمد بن قدامة المقدسي في كتابه: «روضة الناظر وجُنّة المُناظِر»، وقد فصّلته في كتابي: «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهاج أهل السنة والجماعة**» (٢/ ٦٩٨- ٧١٥)، وجعلته الأصل الخامس بعد القياس، وفصّلت فيه القول في مقاله pdf علىٰ موقعي الإلكتروني خاصة بالكلام فيه، **وأذكر ما لخصّه الشنقيطي هنا قبيل المسألة الماضية آنفًا، فقال في «مذكرة أصول الفقه» (ص: ٢٨٦- ٢٨٧):**

«**الأصل الرابع: الاستصحاب، استصحاب الحال ودليل العقل:**

اعلم أنَّ الاستصحاب ثلاثة أقسام، أثنان مقبولان عند الجمهور، وواحد مردود عندهم.

١- استصحاب العدم الأصلي حتىٰ يرد دليل ناقل عنه؛ لأنَّ العقل يدل علىٰ براءة الذمة [من التكاليف] حتىٰ يقوم الدليل، كعدم وجوب صيام صفر -مثلًا- لأنّ الأصل براءة الذّمة منه، فيستصحب الحال في ذلك.

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب؛ وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وهذا النوع قد دل عليه القرآن علىٰ اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

[**قلت**: وهذه الآية دليل من أدلة الأصل الكلي عند أهل السُّنَّة والجماعة «**العذر بالجهل**»، واعتباره والأخذ به].

قال: ووجه الدلالة في الآية الأولىٰ: أنّه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيّنت الآية الثانية: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا

استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ندموا علىٰ استغفارهم للمشركين، فبيّنت الآية أنَّ استغفارهم لهم قبل التحريم علىٰ البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتىٰ يبين لهم اللَّه ما يتقونه كالاستغفار مثلًا» اهـ.

قلت: ومعنىٰ ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾؛ يعني: حتىٰ ينزل حكم شرعي بأنَّ الذي فعلتموه كان حلالًا لا حرج عليكم بفعله، ثُمَّ ورد الحكم الجديد بالتحريم فبيّن هذا الحكم أنَّ هذا حرام ومعصية فاتقوه ولا تفعلوه بعد ذلك.

فكان الحكم الأول لم ينزل فيه تحريم ثُمَّ تغير، لذلك أورد الأصوليون مسألة: «**النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟**» أو: «**هل علىٰ النافي للحكم دليل أم لا؟**».

فظهر شبه مسألة البحث وهي: «**الاستدلال بعدم الدليل هل يكون دليلًا؟**».

ثُمَّ قال الشنقيطي:

«٢- استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتىٰ يرد الناسخ، والعموم حتىٰ يرد المخصص، ودوام الملك حتىٰ يثبت انتقاله [بدليل]، ودوام شغل الذمة [بالواجب والفرض] حتىٰ ثبت براءتها، ونحو ذلك . . . .» اهـ.

قلت: لذلك قال الشوكاني في النقل السابق في: «إرشاد الفحول» في هذه المسألة:

«**المذهب الثاني**: أنه لا يحتاج النافي للحكم إلىٰ إقامة دليل، لأنَّ الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفىٰ الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب.

قال الشوكاني: وهذا المذهب قوي جدًّا، فإنَّ النافي عهدتهُ أن يطلب الحجة من المثبت حتىٰ يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلَّا دليل يصلح للنقل» اهـ.

قلت: وهنا يظهر وجه الاختلاف بين المسألتين: وهو أنَّ مسألة الباب: الاستدلال بعدم الدليل هل يكون دليلًا؟ فالجواب: لا يكون دليلًا لأنه دليل مظنون اعتراه الشك، والشك غير معتبر، كما في القاعدة الكلية الفقهية المجمع عليها: «**اليقين لا يزول بالشك**»، والقاعدة الأخرىٰ: «**الفرائض لا تثبت إلَّا بيقين**»، وهي قاعدة لا خلاف عليها.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٧٢) حديث (١٧٩):

«والفرائض لا تثبت إلَّا بيقين، والحكم علىٰ ما لم يفرضه اللَّه بالفرضية كالحكم علىٰ ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك، لأنَّ كل واحد منهما من التقوّل علىٰ اللَّه بما لم يقل» اهـ.

قلت: ومثل ما قعَّده الشوكاني، بيّنه ابن حزم في نقله السابق من «الإحكام في أصول الأحكام» فثبت الدليل علىٰ أنَّ الاستدلال بعدم الدليل لا يكون دليلًا.

ومسألة: «هل علىٰ النافي للحكم دليل أم لا؟» فالجواب: عليه الدليل ولابد، لأنه دين وشرع، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فكل هذه الأدلة هي أدلة للمسألتين مسألة البحث ووجه الدلالة: أنَّ الاستدلال بعدم العلم لا يكون دليلًا لنقصان منظومة الاستدلال وعدم استكمالها للمطلوب؛ لأنها ظنيّة ومحتملة ووهميّة ولا يقين فيها، فعلىٰ كل من ادّعىٰ أنه ليس في المسألة دليل شرعي لعدم الدليل فيها، فهذا تخرُّص وتخمين وشك، فمن أدراك أنها ليس فيها دليل، فقد يوجد دليل، علمه من علمه، وجهله

من جهله، وقال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وتأكيد ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فإذن، لا يستقيم أن تقول: الاستدلال بعدم الدليل دليل، فليس ثَمَّ بعد رسول اللَّه ﷺ محمد خاتم النبيين، أحدٌ إلَّا يؤخذ من قوله ويرد.

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه: «المستصفي من علم الأصول» (١/ ٢٣٢ وما بعدها) حيث قال في مسائل الأصل الرابع وهو الاستصحاب:

«**مسألة**: اختلفوا في أنَّ النَّافي هل عليه دليل؟

فقال قوم: لا دليل عليه، وقال قوم: لابد من الدَّليل، وفريق ثالث بيْن العقليَّات والشرعيَّات، فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشّرْعيات.

والمختار: أنَّ ما ليس بضروري فلا يعرف إلَّا بدليل، والنَّفي فيه كالإثبات، وتحقيقه أن يقال: للنافي ما ادّعيت نفيه، عرفت انتفاءه، أو أنت شاكّ فيه، فإن أقرَّ بالشّكّ فلا يطالب الشاكّ بالدليل، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة.

وإن قال أنا متيقن للنفي قيل: يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل؟، ولا تعد معرفة النفي ضرورة؛ فإنا نعلم أنَّا لسنا في لجّة بحْرٍ، أو علىٰ جناح نسْرٍ، وليس بين أيدينا نيل، ولا نعد معرفة النفي ضرورة، وإن لم يعرفه ضرورة فإنَّما عرفه عن تقليد أو نظر، فالتقليد لا يفيد العلم، فإنَّ الخطأ جائز علىٰ المقلد، والمقلد معترف بعَمَىٰ نفسه، وإنَّما يدّعي البصيرة لغيره.

وإن كان عن نظر فلابد من بيانه، فهذا أصل الدليل، ويتأيّد بلزوم إشكالين بشعيْن علىٰ إسقاط الدليل علىٰ النَّافي وهو: أن لا يجب الدليل علىٰ نافي حدوث العالم ونافي الصنائع ونافي النبوَّات ونافي تحريم الزنا والخمر والميتة ونكاح

المحارم وهو محال.

والثاني: أنَّ الدليل إذا سقط عن هؤلاء لم يعجز أن يعبّر المثبت مقصود إثباته بالنّفي فيقول: بدل قوله محدث أنه ليس بقديم، وبدل قوله قادر أنه ليس بعاجز وما يجري مجراه.

ولهم في المسألة شبهتان: الشبهة الأولىٰ: قولهم: إنه لا دليل علىٰ المدّعىٰ عليه بالدَّين لأنه ناف، والجواب من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ ذلك ليس بكونه نافيًا، ولا لدلالة العقل علىٰ سقوط الدليل عن النَّافي، بل ذلك بحكم الشرع؛ لقوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ من أنكر**» [وقد مرَّ من رواية للبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢)]، ولا يجوز أن يُقاس عليه غيره؛ لأنَّ الشرع إنَّما قَضَىٰ به للضرورة؛ إذْ لا سبيل إلىٰ إقامة دليل علىٰ النّفي، فإنَّ ذلك إنَّما يُعرف بأنْ يلازمه عدد التواتر من أوَّل وجوده إلىٰ وقت الدّعوي، فيُعلم انتفاء سبب اللزوم قولًا وفعلًا بمراقبة اللحظات، فكيف يكلف إقامة البرهان علىٰ ما لا يستحيل إقامة البرهان عليه؟! بل المدعَىٰ أيضًا لا دليل عليه؛ لأنَّ قول الشاهدين لا يُحصّل المعرفة، بل الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أوْ دَيْن وذلك في الماضي، أمَّا في الحال فلا يعلم الشاهد شغل الذّمة، فإنّه يجوز براءتها بأداءٍ أو إبراءٍ، ولا سبيل للخلق إلىٰ معرفة شغل الذمة وبراءتها إلَّا بقول اللَّه تعالىٰ وقول الرسول المعصوم، ولا ينبغي أن يُظن أنَّ المدعىٰ أيضًا دليلًا، فإنَّ قول الشاهد إنَّما صار دليلًا بحكم الشّرْع، فإن جاز ذلك فيمين المدّعىٰ عليه أيضًا لازم، فليكن ذلك دليلًا.

والجواب الثاني: أنَّ المدعىٰ عليه يدّعي علم الضرورة ببراءة نفسه إذْ تيقن أنَّه لم يتلف ولم يلتزم ويعجز الخلق كلهم عن معرفته، فإنه لا يعرفه إلَّا اللَّه تعالىٰ، والنَّافي في العقليات ادّعىٰ معرفة النفي ضرورة فهو محال، وإن أقرَّ بأنّه مختص

بمعرفته اختصاصًا لا يمكن أن يشاركه فيه إلَّا اللَّه، فعند ذلك لا يُطالب بالدّليل.

وكذلك إذا أخبر عن نفسه بنفي الجوع ونفي الخوف وما جرىٰ مجراه، وعند ذلك يستوي الإثبات والنّفي، فإنّه لو ادّعىٰ وجود الجوع والخوْف كان ذلك معلومًا له ضرورة، ويعسر علىٰ غيره معرفته، والعقليات مُشتركة النفي منها والإثبات، والمحسوسات أيضًا يستوي فيها النفي والإثبات.

والجواب الثالث: النافي في مجلس الحكم عليه دليل وهي اليمين، كما علىٰ المدعي دليل وهو البيّنة، وهذا ضعيف؛ إذْ اليمين يجوز أن تكون فاجرة، فأي دلالة لها من حيث العقل لولا حكم الشرع؟!

نعم هو كالبيّنة، فإنَّ قول الشاهد أيضًا يجوز أنْ يكون غلطًا وزورًا، فاستعماله من هذا الوجه صحيح كما سبق.

أو يُقال: كما وجب علىٰ النافي مجلس القضاء أن يعضد جانبه بزيادة علىٰ دعوىٰ النّفي فليجبْ ذلك في الأحكام، فهذا أيضًا وجه.

والجواب الرابع: أنَّ يَدَ المدّعىٰ عليه دليل علىٰ نفي ملك المدَّعي، وهو ضعيف؛ لأنَّ اليد تُسقط دعوىٰ المدعي شرعًا، وإلَّا فاليد قد تكون عن غصب وعارية، فأي دلالة لها.

الشبهة الثانية: وهي أنَّه كيف يكلّف الدليل علىٰ النَّفْي وهو متعذّر، كإقامة الدليل علىٰ براءة الذّمة؟ فنقول: تعذر غير مُسَلَّم؛ فإنَّ النزاع إمَّا في العقليات وإمَّا في الشرعيات، أمَّا في العقليات، فيمكن أن يدلَّ علىٰ نفيها بأنَّ إثباتها يُفضي إلىٰ المحال، وما أفضىٰ إلىٰ المحال فهو محال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ ومعلوم أنهما لم يفسد [يعني: السموات والأرض]، فدلَّ ذلك علىٰ نفي الثاني . . . . .

أمَّا الشرعيَّات: فقد تصادق الدليل عليها من الإجماع كنفي وجوب صوم

شوال وصلاة الضحىٰ، أو النّص كقوله ﷺ: «**لا زكاة في المعلوفة**» [والحديث: «**وفي سائمة الغنم الزكاة**» رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤)] أو من القياس كقياس الخضروات علىٰ الرمَّان والبطيخ المنصوص علىٰ نفي الزكاة عنه.

● وقد لا يساعد مثل هذا الدليل فنبحث عن مدارك الإثبات، فإذا لم نجد رجعنا إلىٰ الاستصحاب للنفي الأصلي الثابت بدليل العقل وهو دليل عند عدم ورود السمع [يعني: النصوص الشرعية في المسألة].

وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أنَّ النَّافي لا دليل عليه، أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي، إذْ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية التي كنّا نحكم بها لولا بعثة الرسول اللَّه ﷺ وورود السمع.

● فإن قيل: دليل العقل مشروط بانتفاء السمع، وانتفاء السَّمع غير معلوم، وعدم العلم به لا يدلُّ علىٰ عدمه ولا سبيل إلىٰ دعوىٰ العلم بانتفائه، فإن ذكر لا يعلم، قلنا:

قد بيَّنَّا أنَّ انتفاءه تارة يعلم كما في انتفاء وجوب صوم شوال وصلاة الضحىٰ، وتارة يُظن بأن يبحث من هو من أهل البحث عن مدارك الشرع والظن فيه كالعلم، لأنه صادر عن اجتهاد، إذْ قد يقول: لو كان لوجدته، فإذا لم أجد مع شدَّة بحثي دلَّ علىٰ أنه ليس بكائن، كطالب المتاع في البيت إذا استقصىٰ.

فإن قيل: أليس للاستقصاء غاية محدودة، بل للبحث بداية ووسط ونهاية فمتىٰ يحل له أن ينفي الدليل السمعي المغير؟

قلنا: مهما رجع رجع إلىٰ نفسه أنه بذل غاية وسعه في الطلب كطالب المتاع في البيت، فإن قيل البيت محظور وطلب اليقين فيه ممكن ومدارك الشرع غير محصورة، فإن الكتاب وإن كان محصورًا، فالأخبار غير محصورة، وربّما كان راوي الحديث مجهولًا قلنا: إنْ كان ذلك في ابتداء الإسلام قبل انتشار الأخبار

ففرضٌ علىٰ كل مجتهد ما هو جهد رأيه إلىٰ أن يبلغه الخبر، وإن كان بعد أن رُويت الأخبار ووُضِعت الصحاح، فما دخل فيها محصور عند أهلها، وقد انتهىٰ إلىٰ المجتهدين وأورد في مسائل الخلاف.

وعلىٰ الجملة، فدلالة العقل علىٰ النفي الأصلي مشروطة بنفي المغير، كما أنَّ دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص، وكل واحد من المخصص والمغيّر يعلم انتفاءه وتارة يظنّ، وكل واحد دليل في الشرع» اهـ.

قلت: هذا تمام ما قاله الغزالي مع طوله، ولكن ختم مسألة: «**هل علىٰ نافي الحكم دليل؟**»، وهذا نفس ما فعله الشوكاني في النقل السابق، فبعد أن ذلك مسألة: «**هل علىٰ النافي دليل**» ختم كلامه فيها بمسألة البحث، فنتج من ذلك اتصال المسألتين ونسجهما معًا، وبهما يُفهم المراد الكلّي.

وكذلك كل من تكلم عن هاتين المسألتين جعل أصلهما الأصل الكلي وهو: «**الاستصحاب**»؛ لذلك أجملت الكلام في الاستصحاب ليُفهَم مراد البحث الذي بين أيديكم.

● **وقال شهاب الدين محمود بن أحمد الزَنْجانيّ (ت٦٥٦هـ) في كتابه «تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ١٥٦- ١٦٠):**

«مسألة -٥-:

الاستدلال بعدم الدليل علىٰ نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وهو الملّقب بالاستصحاب، حجّة علىٰ الخصم عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

واحتجوا بذلك: بأنَّ جاحدي الرّسل، ونفاة النبوَّات لا يكلفون دليلًا علىٰ النّفي، بل إقامة الدليل علىٰ صحة النبوة علىٰ الأنبياء، ولم لو يكن عدم الدليل حجة للنافي، لطولبوا بالدليل، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:

١٤٥]، فإنه احتجاج بعدم الدّليل، ولأنَّ النافي متمسك بالعدم، والعدم غير محتاج إلىٰ الدليل، فينعدم الحكم لعدم دليله.

وذهبت الحنفية إلىٰ أنَّه ليس بحجّة علىٰ الخصم مطلقًا، واحتجوا في ذلك: بأنَّ حاصل الاستدلال بعدم آيل إلىٰ الجهل بالدليل، إذْ لا سبيل لأحد من البشر علىٰ حصر الدّلائل أجمع، بل يجوز أن يعلم إنسان دليلًا يجهله غيره؛ لتفاوت النَّاس في العلم، فكان المتعلِّق بعدم الدليل متعلقًا بالجهل، والجهل لا يكون حجّة علىٰ أحد، بل يكون عذرًا له في الامتناع عن الحكم ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها: أنَّ الصُّلح علىٰ الإنكار باطل عند الشافعي؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ خلق الذمم بريَّة عن الحقوق، فثبتت براءة ذمة المنكر بخلق اللَّه ﷻ، ولم يُقم الدليل علىٰ شغل ذمته، فلا يجوز شغلها بالدين، فلا يصلح الصلح [يريد: البراءة الأصلية من التكاليف؛ يعني: الاستصحاب].

وعندهم [يعني: الحنفية]: يصح؛ لأنَّ عدم الدليل ليس بحجّة لإبقاء ما ثبت بالدّليل، فيجوز شغل ذمّته بالدين فيصح الصلح.

ومنها: أنَّ الكلب المُعَلَّم إذا أكل من فريسته مرة واحدة لم تحرم تلك الفريسة علىٰ أحد القولين عندنا، ولم يحرم ما مَضَىٰ من فريسته قولًا واحدًا استصحابًا للحلّ الثابت قبل الأكل، فإنه ثابت يقينًا.

وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع، فإن علمه أمر خفيّ لا يطلع عليه، فيعتبر السبب الظاهر المظهر له، وهو الامتناع عن الأكل إذْ به ظهر العلم، فالإقدام علىٰ الأكل يظهر ضده وهو الجهل، فإنّه السبب الظاهر المظهر له.

ومنها: أنه لا يُقضىٰ علىٰ الناكل بمجرد نكوله، بل يعرض اليمين علىٰ المدّعي عندنا، لأنَّ الأصل أن لا يحكم إلَّا بما يعلم، أوْ يظن ظنًّا يقارب العلم، فإذا أعوز

يقينًا علىٰ النفي استصحابًا للبراءة الأصلية.

وعندهم [يعني: الحنفية] يُقْضَىٰ به تنزيلًا للامتناع عن الحجّة: مقامَ الحجة بناء علىٰ القرائن المطروحة شرعًا في إثبات الحقوق ونفْيها.

ومنها: إذا تداعىٰ رجلان دارًا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بيّنة علىٰ أنَّ الملك في جميع الدار له، تعارضت البيّنتان وتساقطا، وصار كأن لا بيّنة عندنا، وتُقرّ الدار بيد الثالث؛ تمسكًا بالاستصحاب.

وقال أبو حنيفة: تستعمل البيّنتان وتقسم بينهما [يعني: لوجود الدليل الصحيح، فتعتبر البيّنتان وعليه تقسم بينهما، والثالث لا بيّنة له ولا دليل إلَّا الحيازة ولا عبرة بها].

ومنها: أنَّ التدبير المطلق لا يمنع البيع عندنا [والتدبير: تعليق عتق العبد غير الحر علىٰ موت سيده، فيقول: أنت حر حتىٰ أموت، وقبل ذلك أنت عبد لي «النهاية» دبر]؛ لأنَّ البيع كان جائزًا قبل التدبير، ولا معنىٰ للتدبير إلَّا تعلّق عتقه بالموت، فهو كقوله: إن متّ في مرضي هذا فأنت حر.

وعندهم: يُمنع؛ لأنه استحقاق عتق بعد الموت فأشبه الاستيلاء [وذلك لوجود الدليل علىٰ المنع فإلغاؤه غصب واستيلاء علىٰ المالك].

ومنها: أنَّ أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك، وكان المُعْتَقُ مُعْسِرًا عُتِقَ نصيبه، وبقي الباقي علىٰ مالك مالكه، كما كان، ولا يستسعىٰ العبد في أداء قيمة باقيه عند الشافعي [ويستسعىٰ؛ أي: استسعاء العبد إذا عُتق بعضه ورق بعضه، يسعىٰ بالعمل لفكاك ما بقي من رقّه فيعمل ويكسب ثمنه إلىٰ سيده، فيسمىٰ تصرّفه كسب وسعاية، «النهاية» سعىٰ]؛ لأنه لم يتحقق منه صنيع وجوب الضمان عليه، ووجوب القيمة فيما إذا كان الشريك المعتق موسرًا ثبت نصًّا وقال أبو حنيفة: يستسعَىٰ العبد في أداء قيمة باقية؛ لأنَّ الإعتاق لا يتجَزَّأ، وقد احتسب

حق الشريك عنده فتجب عليه السعاية؛ وإن لم يوجد منه صنيع، كالثوب إذا وقع في صبغ إنسان فانصبغ به، فإنه يجب علىٰ ربّ الثوب ضمان الصّبغ؛ لاحتباس ملكه عنده، وإن لم يوجد منه جناية.

ومنها: أنَّ الدّية لا تكمل في الشعور الخمس عندنا وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، والأهداب، والشاربين، بل حكومة عدل [يعني: يحكم بها ذو عدل وفقه وحكمة من الرجال]؛ لأنَّ الأصل أن لا يجب كمال الدية بإتلاف البعض، غير أنَّ الشرع علَّق كل الدية بإتلاف الطرف، لأنّه تفويت منفعة الجنس، فيصير الشخص كالهالك في حق ملك المنفعة، والشعور ليست من هذا القبيل، فبقيٰ علىٰ الأصل وهو: امتناع اكتمال الدّية.

وقال أبو حنيفة: في كل واحد منها دية كاملة إذا فسد المنبت؛ لأنه فات به الجمال علىٰ الكمال، فيجب فيه دية كاملة كما في الأذن ومارن الأنف» اهـ.

قلت: فهذه أمثلة مضروبة علىٰ ما ترجح في هذه المقالة، وكل ما قاله أبو حنيفة يوافق ما قلته بدليله في مسألة البحث وأنه لا يكون عدم الدليل دليلًا يُستدل به علىٰ المطلوب.

- **خلاصة البحث وبيان أهم ما فيه:**

وعلىٰ ضوء ما تقدم من النقولات وأقوال أهل العلم أقول:

١- من قال: بحثت ولم أظفر بدليل فنتج عندي أنه لا دليل في المسألة، هو لا يستقيم بكونه استدلال بعدم الدليل، لأنه إظهار عجز ولا يحسن قبوله ولابد من إظهار الحجة والبرهان علىٰ ما ادّعىٰ، وهذا الذي قرره ابن برهان في «الأوسط».

٢- قيّد إلكيا الطبريّ جواز عدم التعليق بالدليل بشرط الإحاطة بمآخذ الأدلة ومداركها حتىٰ يذهب الظنُ ولا يتأتىٰ ذلك إلَّا بالدليل والبرهان والحجة

القاطعة للاحتمال.

٣- أكد نجم الدين القاضي المقدسي بأنَّ ذلك لا يكون حتىٰ يحدث الاطلاع علىٰ جميع النصوص من الكتاب والسُّنَّة وغيرها من أدلة الأحكام الأخرىٰ مع معرفة وجوه الدلالات، وهذا مستحيل علىٰ البشر ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] أضف إلىٰ ذلك الغفلة والنسيان وعدم تمام آلية الاستنباط والاستخراج، وقلة العلم، لأنَّ مسائل العلم بالآلاف، وقد يعتري المجتهد موانع تمنعه من التبليغ لمذهب فاسد، أو خوف يجعله يكتم، وغير ذلك من المعوقات، كذلك ما كان من الصحابيَّة في المهر مع أمير المؤمنين عمر، كما مرَّ من قبل في هذه المقالة، وغفلة عمر رضي الله عنه عن الآية التي استدلت بها المرأة، مع ما مر قبل ذلك.

٣- وقرر الزنجاني علىٰ ما قاله الشافعية: أنَّ النافي لا يطالب بالدليل واستدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال: هذا احتجاج واستدلال بعدم الدليل، وليس كذلك؛ لوجود أدلة غير هذه الآية بوجود أدلة أخرىٰ كانت موجبة ومحرّمة، فلا تنفرد هذه الآية بالحكم فيها من غير انضمام الأدلة الأخرىٰ في المسألة، وهذا الذي قاله القاضي نجم الدين آنفًا بشكل عام، والحنفية.

٤- الإجماع الذي أوردته: «**العلم معرفة الحق بدليله**» فلابد من الدليل والبرهان، ويكفي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

٥- قولهم: اعتبار الظن في الشرعيات مُسلّم به، ولكن ليس علىٰ إطلاقه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

٦- وأكد ابن حزم أنه لابد من دليل للنفي، ودليل للإثبات، لتستقر مسائل

الشريعة علىٰ الحق واليقين الذي لا يحتمل التأويلات والاحتمالات.

فقد روىٰ مسلم في مقدمه «صحيحه» (٥) باب: بيان أنَّ الإسناد من الدين، عن محمد بن سيرين قال: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، فلا من بيان الدليل والحجة، فكل مسألة من مسائل الشريعة لها دليلها علمه من علمه وجهله من جهله، لذلك قال القاضي نجم الدين آنفًا: «وفي تجويز ذلك فساد عظيم» يريد الاستدلال بعدم الدليل فساد عظيم تنقض به عرىٰ الإسلام.

٧- كل ما في هذا المقال يبرهن علىٰ هذه القاعدة الكلية: «**عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم**» فكون المكلف لا يعلم دليلًا في المسألة فهذا تقصير منه، بل هناك دليل لم يصل إليه علمه وهو عند غيره معلوم، وهذا لا خلاف عليه وهذا موجود في الحكم الوضعي، فإنَّ تعريف المانع هو: «**ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**».

وكذلك الدليل الشرعي، فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم الشرعي، ولا يلزم من عدمه العدم، وهو عدم وجود الدليل، بل هو موجود عند من هو أعلم منه، فكذلك في بحثنا هذا وكذلك في هذا السياق قولهم: «**عدم الوجدان ليس نفيًا للوجود**»، فهو كما قرر ابن حزم أنه لابد من الدليل سواء كان في النفي أو كان في الإثبات، فهما حكمان شرعيّان.

وكذلك في هذا السياق تأكيد قالوا: «**لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول**»، والمدلول: هو المطلوب عن الدليل، والمدلول له: ما ينصب لأجله الدليل.

وقيل: المدلول هو: الذي يلزم من العلم بشيْء آخر العلم به، ومدلول الكلمة معناها ومفهومها وفحواها ومؤدّاها، والصورة الذهنية لما تدل عليه.

ويستدل علىٰ هذه القاعدة بقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٠٧):

«قيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن: «**من جهل شيئًا عاداه**»؟ قال: نعم، في موضعين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١].» اهـ.

قلت: فهذه الآية دليل لهذه المقالة وبيان لعدم الاستدلال بعدم وجود الدليل، علىٰ ضوء القاعدة السابقة.

٨- وقد أوردت الفروع الفقهية علىٰ مسألة الباب كما في كتاب الزَّنْجاني «تخريج الفروع علىٰ الأصول» بما يُقرّب الصورة إلىٰ طالب العلم، وذلك لأهمية هذه المسألة.

٩- مسألة البحث مسألة خلافية قد وقع فيها بين أهل العلم نزاع، ولابد من تحقيق القول فيها بالدليل والبرهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧١، ٧٢):

«اتفق العلماء علىٰ أنَّه إذا عرف الحق، لا يجوز له تقليد أحد في خلافه» اهـ.

والقاعدة الكلية: «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**»، وقاعدة: «**لا اجتهاد مع النص**»، والإجماع: «**العلم معرفة الحق بدليله**»، وهذا ما ترجح عندي في هذه المسألة المهمّة، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور

عيد أبو السعود الكيّال